

## 182303 - توفي رجل عن زوجة وابن وابنتين ، ثم توفي الابن بعد ذلك وله ولدان وبنت فكيف تقسم التركة

### السؤال

توفي الأب ، وبعد فترة توفي الابن ، وبعد فترة توفيت الأم .  
الابن له ولدان وبنت، وله أختان واحدة منهم متزوجة والأخرى عازبة  
ولهم تركة مايلي :

- 1-أرض مساحتها أكثر من هكتار مزروعة بأشجار مثمرة .
  - 2-أرض مساحتها نصف هكتار مزروعة بحوالي 250 شجرة .
  - 3-أرض مساحتها 200 متر غير مزروعة .
  - 4-أرض مساحتها 150 متر غير مزروعة .
  - 5-سكن مساحتها 260 متر فيها 6 غرف وليست مهيأة جيدا .
- كيف تكون القسمة ؟

### الإجابة المفصلة

أولا :

إذا توفي الرجل عن زوجة وابن وابنتين ، ولم يترك وارثا غيرهم ، فإن للزوجة الثمن  
فرضا لوجود الفرع الوارث ، قال الله تعالى: ( فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَوَلَدٌ فَلَهُنَّ  
الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ )  
النساء / 12 ، والباقي للابن والبنتين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ لقول الله  
تعالى : ( يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ  
الْأُنثَيَيْنِ ) النساء / 11 .  
فتقسم التركة بعد وفاة الأب على اثنين وثلاثين سهما : للزوجة أربعة أسهم. وللابن  
أربعة عشر سهما ، ولكل بنت سبعة أسهم .

ثانيا :

بعد وفاة الابن تقسم تركته على ورثته ، فإن لم يكن له إلا المذكورون في السؤال :  
فلأمه السدس فرضاً لقول الله تعالى : ( وَلَا بَوَّيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا  
السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَوَلَدٌ ) النساء/11، والباقي بعد نصيب الأم

يقسم على الأولاد : للذكر منهم ضعف نصيب الأنثى ، لقول الله تعالى : ( يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ) ، وليس للأختين من تركته شيء .

فتقسم نصيب الابن من التركة الأصلية ، على ستة أسهم :  
للأم سهم واحد ، ولكل واحد من الذكور سهمان ، وللأنثى سهم واحد .

ثالثا :

بعد وفاة الأم تترث بنتها الثلثين فرضا ، والباقي لأبناء الابن للذكر مثل حظ الأنثيين .

قال تعالى : ( فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا

تَرَكَ ) النساء/ 11

فتقسم تركتها على خمسة عشر سهما : لكل بنت من بنتيها خمسة أسهم ، ولكل حفيد من حفيديها سهمان ، وللحفيدة سهم .

رابعا :

ما أمكن تقسيمه من الأرض أو العقار : وفق القسمة السابقة ، فإنه يقسم ، ويعطى كل واحد من الورثة نصيبه .

وما لم يكن تقسيمه : فإنه يقوم ، أو يباع ، ويعطى كل واحد من الورثة نصيبه من القيمة الكلية للتركة .

والله تعالى أعلم .